

اعلان تبليغ بالصحف

قرار صادر عن المحكمة الشرعية السابعة بدمشق

طالب التبليغ : آية محمد ابنة عامر وباسمه تولد البوكمال ١٩٩٧/١١/٥

المطلوب تبليغه : صلاح الدين الحاج إبراهيم بن فواز احمد وسلوى تولد الكويت ١٩٨٢/٢/٢٤

خلاصة الحكم المطلوب تبليغه : لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم (١٥٩٦) في الدعوى رقم اساس

(٧٠٢٧) بتاريخ ١١ / ١٦ / ٢٠٢٣ و المتضمن :

(١) تصديق تقرير الحكامين المؤرخ في ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٣ والمتضمن التفريق بين الزوجين المتداعيين

بطاقة واحدة لا يحلان لبعضهما إلا بعقد ومهر جديدين

(٢) امر الزوجة بالعدة الشرعية اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار مالم ينقض

(٣) تسجيل ذلك على قيود الطرفين لدى أمين السجل المدني المختص أصولا واعتبار تاريخ الطلاق هو

٢٠٢٣/١١/١٦ وأمر الزوجة بالامتناع عن الزواج حتى انقضاء العدة واكتساب الحكم الدرجة القطعية

(٤) إلزام المدعى عليه ان يدفع للمدعية كامل معجل المهر البالغ أربع ليرات ذهبية

(٥) إلزام المدعى عليه ان يدفع لزوجته المدعية ثلاث ليرات ذهبية من مؤجل المهر

(٦) إعفاء المدعى عليه من باقي مؤجل المهر البالغ ليرة ذهبية واحدة فقط

(٧) إلزام المدعى عليه ان يدفع للمدعية نفقة دورية وشهرية مبلغا وقدره خمسون ألف ليرة سورية دوريا

وشهريا اعتبارا من ٢٠٢٣/٢/١ تنقلب الى نفقة عدة بتاريخ صدور هذا القرار

(٨) تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والفي ليرة سورية اتعاب

قرارا وجاهيا بحق الجهة المدعية قابلا للطعن بالنقض صدر وافهم علنا وحسب الاصول

بتاريخ ١٤٤٥ / ٥ / ٢ هجري الموافق ٢٠٢٣ / ١١ / ١٦ ميلادي

و نظرا لجهالة العنوان و لصعوبة تبليغه فقد تقرر تبليغه بالصحف

و اذا لم يسلك طرق الطعن خلال المدة القانونية يصبح الحكم مبرما صالحا للتنفيذ

دمشق في ١٦ / ٤ / ٢٠٢٥

السيد الأستاذ

الى كيوان المحضرين

نشر الإعلان المرفق لمرة واحدة على نفقة الجهة طالبة التبليغ

القاضي

المساعد

